

A/WGIHR/4/6 ۲۰۲۳ تشرین الثانی/ نوفمبر الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بتعديلات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) البند ٤ من جدول الأعمال

مقترحات من الدول الأعضاء بشأن الكيانات المقترح إدراجها في الملحق "دال" و/ أو الملحق "هاء" للوثيقة A/WGIHR/3/3

طرائق العمل مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة

1- وفقاً لأسلوب عمل الفريق العامل المعني بتعديلات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (الفريق العامل) يجوز للفريق العامل، طالما قد قرّر ذلك ووفقاً للنظام الداخلي وقرارات جمعية الصححة ومقرراتها الإجرائية، أن يلتمس مشاركة الكيانات التالية في أعماله: ممثلو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تربطها بالمنظمة علاقات فعلية؛ والمراقبون؛ وممثلو الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة؛ والدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) غير الأعضاء في المنظمة؛ وسائر أصحاب المصلحة والخبراء وهيئات الخبراء المعنية، حسبما يقرّره الفريق العامل. ا

٢- وقرر الفريق العامل في اجتماعه الأول فيما يتعلق بالطرائق المقترحة للعمل مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، أن أساس العمل سيتمثل في الطرائق التي اعتمدها الفريق العامل المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية (الوثيقة الوثيقة (٨/WGPR/1/6). وفي الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بتعديلات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، ستستكمل الدول الأعضاء مختلف ملحقات تلك الوثيقة وفقاً لولاية الفريق العامل وتعطي موافقتها عليها، على أن يكون مفهوماً أن الوثيقة ستعد وثيقة قابلة للتعديل، وسينظل باب النظر فيها مفتوحاً أمام الفريق العامل حسب الاقتضاء. وقبل الاجتماع الثاني للفريق العامل، ستُحدِّد هيئة المكتب طرائق هذا العمل، مع ملاحظة أهمية المُضي قُدماً بالعمل في الفترة الفاصلة بين الدورات، وملاحظة أن الوثائق ذات الصلة ستقدم قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من بدء الدورة الثانية للفريق العامل. ٢

٣- ووفقاً لما ورد أعلاه، تســـتند هذه الطرائق المقترحة إلى الطرائق التي اعتمدها الفريق العامل المعني بتعزيز تأهب المنظمة واســتجابتها للطوارئ الصــحية بموجب الوثيقة A/WGPR/1/6. ويُقترح دعوة الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة إلى حضور الجلسات المفتوحة لاجتماعات الفريق العامل، ومنحها حق التحدث في الجلسات المفتوحة بناءً على طلب الرئيس، بما يتماشى مع الطرائق المحددة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية لصــياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صــك دولي آخر بشــأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاسـتجابة لها، والتفاوض بشأنه. ٣ ويشار إلى المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الدولية المختصّة الإحدى عشرة التي يُتوقع والتفاوض بشأنه. ٣ ويشار إلى المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الدولية المختصّة الإحدى عشرة التي يُتوقع

الوثيقة A/WGIHR/1/4 الفقرة ١٠.

٢ الوثيقة A/WGIHR/1/5، الفقرة ٤ (أ).

٣ الوثيقة A/INB/3/5.

من المنظمة أن تتعاون وتنسّق أنشطتها معها تنفيذاً للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، على النحو المذكور في القرار جص ع٥٥-٣ (٢٠٠٥) بشأن تنقيح اللوائح الصحية الدولية، بالإشارة إلى المادة ١٠١٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بعلامة "*". ويتمثل الغرض من هذه الطرائق في أن تُشكّل وثيقة قابلة للتعديل يمكن للفريق العامل أن يحدّثها حسب ما يقرّر. وستُتاح هذه الطرائق، وأي تحديثات تُدخل عليها، لعامة الجمهور على شبكة الإنترنت وتُعمم على الدول الأعضاء.

تُدعى إلى تقديم المُدخلات إلى الفريق العامل (بواسطة بوابة إلكترونية، و/ أو "جلسة استماع" مفتوحة، و/ أو جزء من جلسة) ا	تتمتع بحق التحدّث في الجلسات المفتوحة من اجتماعات الفريق العامل، بناءً على طلب الرئيس	تُدعى إلى حضور الجلسات المفتوحة من اجتماعات الفريق العامل	الجهة صاحبة المصلحة
نعم	نعم	نعم	الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الحكومية الدولية التي تربطها علاقات فعلية بالمنظمة (الملحق ألف)
نعم	نعم	,	المراقبون والدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) غير الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية (الملحق باء)
نعم	نعم	نعم	الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة ٢ (الملحق جيم)
نعم، بالنسبة إلى الكيانات المُدرجة في الملحق دال أو الملحق هاء.	نعم، بالنسبة إلى الكيانات المُدرجة في الملحق دال.	نعم، بالنسبة إلى الكيانات المُدرجة في الملحق دال.	الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، على النحو الذي يقرره الفريق العامل

١ عملت الأفرقة العاملة الحكومية الدولية السابقة مع فئة أو أكثر من أصحاب المصلحة باتباع طرائق مختلفة، من بينها ما يلي: (١) دعوة أصحاب المصلحة إلى مراقبة اجتماعات الأفرقة العاملة؛ (٢) تخصيص بعض الوقت في اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات الفريق العامل للحصول على مداخلات أصحاب المصلحة؛ (٣) عقد اجتماعات أو "جلسات استماع" مستقلة يُدعى فيها أصحاب المصلحة إلى تقديم المدخلات (تلي تلك الاجتماعات في بعض الحالات جلسات مغلقة يعقدها الفريق العامل لمناقشة المدخلات المقدمة)؛ (٤) إتاحة فرصة أكبر للمشاركة في المشاورات الإلكترونية لتشمل أصحاب المصلحة.

لا يجوز إدراج بعض الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة، حسب قرار هيئة المكتب، في الملحق دال ودعوتها إلى حضور جلسات الفريق العامل المفتوحة والتحدث فيها.

الملحق ألف: الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية التي تربطها علاقات فعلية بالمنظمة

- ١- بنك التنمية الأفريقي وصندوق التنمية الأفريقي
 - ٢- مفوضية الاتحاد الأفريقي
 - ٣- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة*
 - ٤- اللجنة الدولية للطب والصيدلة العسكريين
 - ٥- المنظمة الدولية لقانون التنمية
 - ٦- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
 - ٧- منظمة العمل الدولية*
 - ٨- الوكالة الدولية للطاقة الذربة*
 - ٩- المنظمة الدولية للفرنكوفونية
 - ١٠- البنك الإسلامي للتنمية
 - ١١- جامعة الدول العربية
 - 11- منظمة الصحة للبلدان الأمربكية
 - ١٣- مركز الجنوب
 - ١٤- الأمم المتحدة*
 - ١٥- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
 - ١٦- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
 - ١٧- الاتحاد البريدي العالمي
 - 1٨- المنظمة العالمية للملكية الفكرية
 - 19- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
 - ٠٠- المنظمة العالمية لصحة الحبوان * ١

الملحق باء: المراقبون والدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) غير الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية

- ١- الكرسى الرسولي
 - ۲- ليختنشتاين
 - ۳- فلسطين
- ٤- التحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع
 - ٥- جماعة فرسان مالطة
 - ٦- اللجنة الدولية للصليب الأحمر *
- ٧- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر *
 - ٨- الاتحاد البرلماني الدولي
 - الصندوق العالمي لمكافحة الأيدز والسل والملاربا

3

١ المعروف فيما سبق بالمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية.

الملحق جيم: الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة ا

يمكن الاطلاع على قائمة الكيانات التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية على الرابط التالي:

https://www.who.int/publications/m/item/non-state-actors-in-official-relations-with-who.

الملحق دال: الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، على النحو الذي يقرره الفريق العامل، المدعوة إلى ما يلي: (١) حضور الجلسات المفتوحة في اجتماعات الفريق العامل، (٢) التحدث في جلسات الفريق العامل المفتوحة بناءً على طلب الرئيس، (٣) تقديم المدخلات إلى الفريق العامل (بواسطة بوابة الكترونية، و/ أو "جلسة استماع" مفتوحة، و/ أو جزء من جلسة) ٢

- ١- مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-١٩ (مسرّع الإتاحة)
 - ٢- المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض
 - ٣- مجلس المطارات الدولي
 - ٤- الوكالة الكارببية للصحة العامة
 - ٥- الائتلاف المعنى بابتكارات التأهب لمواجهة الأوبئة
 - ٦- الرابطة الدولية لسفن الرحلات السياحية
 - ٧- المركز الأوروبي للوقاية من الأمراض ومكافحتها
 - ٨- الشبكة العالمية للإنذار بحدوث الفاشيات والاستجابة لها
 - ٩- اتحاد النقل الجوي الدولي *
 - ١٠- الرابطة الدولية لمعاهد الصحة العامة الوطنية
 - ١١- منظمة الطيران المدنى الدولي *
 - ١٢- الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية
 - ١٣- المنظمة البحرية الدولية *
 - ١٤- صندوق النقد الدولي
 - ١٥- المنظمة الدولية للهجرة
 - ١٦- الاتحاد الدولي للنقل على الطرق
 - ١٧- الاتحاد الدولي للنقل البحري *
 - ١٨- الاتحاد الدولي لعمال النقل
 - ١٩ الاتحاد الدولي للسكك الحديدية
- ٢٠- برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
 - ٢١- مُجمَّع براءات الأدوية

١ يجوز إدراج بعض الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة، حسب قرار هيئة المكتب، في الملحق "دال" ودعوتها إلى حضور جلسات الفريق العامل المفتوحة والتحدث فيها.

لا يجوز إدراج بعض الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة، حسب قرار هيئة المكتب، في هذا الملحق ودعوتها إلى حضور جلسات الفريق العامل المفتوحة والتحدث فيها.

- ٢٢- منظمة أطباء بلا حدود
- ٢٣- المرفق الدولي لشراء الأدوية
- ٢٤- منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- ٢٥- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
- ٢٦- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي
 - ٢٧- مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث
 - ٢٨- منظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة
 - ٢٩- مجموعة البنك الدولي
 - ٣٠- منظمة الجمارك العالمية
 - ٣١- برنامج الأغذية العالمي
 - ٣٢ منظمة التجارة العالمية
 - ٣٣- المجلس العالمي للسفر والسياحة

الملحق هاء: الجهات الأخرى صاحبة المصاحة، على النحو الذي يقرره الفريق العامل، المدعوة إلى تقديم مدخلات إلى الفريق العامل (بواسطة بوابة إلكترونية، و/ أو "جلسة استماع" مفتوحة، و/ أو جزء من جلسة)

- ١- المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة
 - ١- مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
 - ٢- مغوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
- ٣- هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
 - ٤- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية
- ٥- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
 - ٦- معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية
 - ٢- المنظمات والترتيبات الحكومية الدولية الأخرى
 - ١- مصرف التنمية الأفريقي
 - ٢- مصرف التنمية الآسيوي
 - ٣- مفوضية الاتحاد الأفريقي
 - ٤- أمانة الكمنولث
 - ٥- مجلس أوروبا
 - المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير
 - ٧- مجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون الخليجي
 - ٨- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية
 - ٩- منظمة الدول الأمريكية
 - ١٠- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
 - 1 منظمة التعاون الإسلامي

٣- الجهات الفاعلة غير الدول التي لا تربطها علاقات رسمية بالمنظمة

من المقرّر تحديد هذه الكيانات والاتفاق عليها، حسب اللزوم والاقتضاء. وتشمل هذه الكيانات المؤسسات الأكاديمية، ومنظمات المجتمع المدني، ورابطات شركات التصنيع والدوائر الصناعية، وفرادى الخبراء (الشخصيات الأكاديمية أو الخبراء التقنيين المستقلين، على سبيل المثال لا الحصر).

- ٤- الكيانات الأخرى التي اقترحها الفريق العامل في اجتماعه الثاني (٢٠-٢٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٣)
 - ١- معهد بوتانتان، البرازيل
 - ٢- الوكالة البرازيلية التنظيمية للصحة
 - ۳- المعهد المركزي لأبحاث الوبائيات التابع للجهاز الاتحادي للترصد بشأن حماية حقوق المستهلك والرفاه البشري (روسبوتريبنادزور)، الاتحاد الروسي
 - ٤- معهد إيفاندرو شاغاس، البرازيل
 - ٥- معهد دراسات السياسات الصحية، البرازيل
 - ٦- مركز جون هوبكنز للأمن الصحى، الولايات المتحدة الأمربكية
 - ٧- مؤسسة أسوالدو كروز، البرازيل
 - ۸ المعهد الروسي لأبحاث مكافحة الطاعون "ميكروب" التابع للجهاز الاتحادي للترصد بشأن حماية
 حقوق المستهلك والرفاه البشري (روسبوترببنادزور)، الاتحاد الروسي
 - ٩- مركز الدولة لأبحاث علم الفيروسات والتكنولوجيا الحيوية التابع للجهاز الاتحادي للترصد بشأن
 حماية حقوق المستهلك والرفاه البشري (روسبوتريبنادزور)، الاتحاد الروسي
 - 1٠- شبكة العالم الثالث
 - البرازيل (Todos pela Saúde Institute)، البرازيل
 - 17 الفريق العامل المعني بالاتفاق بشأن الجوائح وإصلاح اللوائح الصحية الدولية (جامعة ساو باولو ومؤسسة أوسوالدو كروز)، البرازيل
 - حيانات إضافية اقترحها الفريق العامل قبل انعقاد اجتماعه الثالث (١٧-٢٠ نيسان/ أبريل)
 - ١- مركز جنيف للمدن
 - ٢٠ كيانات إضافية اقترحها الفريق العامل قبل انعقاد اجتماعه الرابع (٢٤-٢٨ تموز/ يوليو ٢٠٣٣)
 - ١- الفريق من أجل اتفاقية عالمية بشأن الصحة العامة

= = =

¹ يُضاف الكيان التالي إلى الكيانات المدرجة في الوثيقة A/WGIHR/3/3.